الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٢) يوم الخميس ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ — ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ (السنة ١١١)

ملخص

قانون خاص بالغرف التجارية .

قرار خاص بوسطاء المعاملات العقارية .

قراران بالاستيلاء على جزء من عقارين لازمين لتوسيع طريق فؤاد الأول بقسم الرمل بمدينة الاسكندرية .

قرار بتعديل جدول المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جمركات إدارية .

* ضبطة الجلسة الثالثة والثلاثين لمجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢١ مايو سنة ١٩٤٠) .

الملاحق من رقم ١٣٦ الى رقم ١٣٩ (جلسة يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ " ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ " لمجلس الشيوخ) .

* ضبطة الجلسة السابعة والخمسين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (٧ مايو سنة ١٩٤٠) .

* ضبطة الجلسة الثامنة والخمسين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الأربعاء ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (٨ مايو سنة ١٩٤٠) .

*ملاحظة — المرجو ممن يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الحق المرتقب بهذا .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠

خاص بالغرف التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تشكيل الغرف التجارية المصرية

مادة ١ — تنشأ غرف تجارية مصرية وتكون هذه الغرف هى الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة .

مادة ٢ — تكون للغرف التجارية المصرية الشخصية المعنوية وهى خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ، ولها أن تقبل بإذن من وزير التجارة والصناعة التبرعات التى ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

مادة ٣ — تكون لكل مديرية ولكل محافظة غرفة تجارية ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره مقر الغرفة وعدد أعضائها ولا يجوز أن ينقص هذا العدد عن تسعة ولا أن يزيد على خمسة وعشرين .

مادة ٤ — يعين وزير التجارة والصناعة ربع العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة ويختار الباقون بطريقة الانتخاب بالقائمة .

مادة ٥ — لكل تاجر مصرى من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية مقيد بالسجل التجارى حق الانتخاب للغرفة التى يوجد فى دائرة اختصاصها محله الرئيسى أو التى له فيها فرع أو وكالة إذا كان مسددا للرسم المقرر بالمادة ٢٤

وللشركات التجارية المصرية المقيدة بالسجل التجارى اذا قامت بسداد الرسوم المقررة بالمادة ٢٤ من هذا القانون اختيار أحد الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية أو أحد الوكلاء المديرين فى شركات المساهمة ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة السابقة ليكون له حق الانتخاب للغرفة التى يوجد بدائرة اختصاصها المركز العام للشركة .

واذا وجد للشركة بدائرة اختصاص أية غرفة فرع أو أكثر ، أو وكالة أو أكثر ، فيكون حق الانتخاب لمن تختاره الشركة من بين مديرى هذه الفروع أو الوكالات ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٦ ـ يحرم حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية كل من أشهر إفلاسه إلا إذا رد إليه اعتباره وكل من حكم عليه فى جناية أو فى جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أوشهادة زور أو اتجار فى المخدرات ، وكذلك المحكوم عليهم لشروع فى الجرائم المذكورة .

ويوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للمحجور عليهم مدة الحجر . والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم .

مادة ٧ ـ يشترط فى عضو الغرفة التجارية عدا الشروط الواجب توافرها فى الناخب ما يأتى :

(١) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون قد زاول التجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات متتالية أو مدة ستين إذا كان من الحاصلين على درجة من إحدى الجامعات أو دبلوم من إحدى المدارس العليا .

(٤) أن يدفع ضريبة سنوية على أرباحه التجارية أو الصناعية لا تقل عن عشرة جنيهات أو عوائد مبان سنوية لا تقل عن هذا المبلغ على ما يملكه من الأملاك المبنية فى دائرة اختصاص الغرفة أو أن يكون مجموع ما يدفعه من الضرائب على أرباحه التجارية أو الصناعية وعوائد أملاكه المبنية فى دائرة اختصاص الغرفة لا يقل عن خمسة عشر جنيها سنويا أو يكون شاغلا فيها بطريق الاستئجار لتجارته أو لصناعته أو لمسكنه عقارات إيجارها الشهرى لا يقل عن عشرة جنيهات .

وتحتسب القيمة الإيجارية بالكيفية المبينة بالمادة ٢٤ من هذا القانون .

ولوزير التجارة والصناعة تخفيض هذا النصاب أو التجاوز عنه إذا لم يتوافر عدد من التجار فى المحافظة أو المديرية يكون مساويا على الأقل لضعف العدد المقرر للغرفة .

(٥) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ عشرين جنيها مصريا ويخصص هذا المبلغ لإيرادات الغرفة إذا عدل أصلا عن الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر ما أعطى من الأصوات الصحيحة على الأقل .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة فى الحالة المنصوص عليها فى الشطر الأخير من الفقرة الرابعة أن يصدر قرارا بتخفيض قيمة التأمين .

ويجب أن تتوافر فى الأعضاء المعينين الشروط المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة .

مادة ٨ ـ تفصل نهائيا فى صحة انتخاب أعضاء الغرفة لجنة مؤلفة من وكيل وزارة التجارة والصناعة ومستشار ملكى وعضو تختاره الغرفة من بين أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء .

وكذلك تفصل نهائيا هذه اللجنة فى سقوط عضو الغرفة إذا وجد بحالة من أحوال عدم الأهلية أو حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه عضوا فى الغرفة .

مادة ٩ ـ مدة العضوية فى الغرفة التجارية أربع سنوات ويجدد نصف الأعضاء المعينين ونصف المنتخبين كل سنتين .

ويكون خروج نصف الأعضاء فى السنتين الأوليين بالاقتراع ويجوز إعادة تعيين أو انتخاب من خرج منهم .

مادة ١٠ ـ إذا خلا محل عضو فى الغرفة بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية أو بأى سبب آخر مما نص عليه فى هذا القانون يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال عند تجديد نصف أعضاء الغرفة .

وإذا نقص عدد أعضاء الغرفة فى أى وقت كان عن ثلاثة أرباعه وجب ملء المحال الخالية بطريق الانتخاب أو التعيين فى ظرف شهرين من تاريخ إشعار الغرفة لوزارة التجارة والصناعة بآخر خلو يحصل ، ولا تدوم العضوية للعضو الا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١١ ـ يجوز للغرفة أن تضم لها أعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة إذا رأت فى معاونتهم فائدة للغرفة .

وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأى معدود فى المداولات .

ويجوز للغرفة التجارية أن تعين فى مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد عددهم بأية حالة على عدد أعضاء الغرفة ، ويجوز لهؤلاء الأعضاء حضور جلسات الغرفة إذا دعوا إلى ذلك ولا يكون لهم فى المداولات رأى معدود .

مادة ١٢ ـ تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ، ويجب على الرئيس دعوتها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضائها أو مندوب الحكومة ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر .

ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع التالى وتكون مداولات الغرفة فى المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات الغرفة بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٣ ـ للغرفة أن تعتبر مستقيلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتاليات بدون عذر مقبول .

الباب الثانى

اختصاصات الغرف التجارية

مادة ١٤ — تقوم الغرف التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التى تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها، وبامداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تحديد العرف التجارى .

مادة ١٥ — تكون رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما مقدما فى إنشاء البورصات والسواحل أو الموانى والأسواق والمعارض الصناعية وكذلك فى منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة .

مادة ١٦ — يجوز للغرف التجارية أن تقدم للحكومة ما يكون لها من المقترحات والآراء فى المسائل الآتية :

(١) القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة .

(٢) التعريفة الجمركية .

(٣) إنشاء وتعديل طرق النقل والأجور والرسوم الخاصة بها .

(٤) اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية .

(٥) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة .

مادة ١٧ — يجوز للغرف التجارية باذن من وزير التجارة والصناعة وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية .

ويجوز أن توكل للغرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة ادارة أمثال تلك المنشآت والمعاهد التى تكون تابعة للحكومة أو للمجالس البلدية أو المحلية أو مجالس المديريات .

مادة ١٨ — يجوز للغرف التجارية أن تمتلك أو تقيم المبانى التى تحتاجها لتكون مقرا لها أو للمنشآت والمعاهد التابعة اليها .

مادة ١٩ — يجوز للغرف التجارية أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسية المصدرين وأسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التى يأذن وزير التجارة والصناعة للغرفة باصدارها .

مادة ٢٠ — يجوز للغرف التجارية أن تتصل بالغرف الأخرى أو بمصالح الحكومة فى كل ما تحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها .

مادة ٢١ — يجوز للغرف أن تشكل من بين أعضائها لجانا للتحكيم لفض المنازعات التى تقدم إليها باتفاق أصحاب الشأن .

ويجوز للغرف التجارية أيضا أن تشكل من بين أعضائها لجانا لأغراض أخرى . وتقاريرها يجب أن تعرض على الغرفة . ولكل عضو من أعضاء الغرفة حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون أن يكون له فى المداولات رأى معدود .

مادة ٢٢ — لا يجوز للغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

مادة ٢٣ — تكون مداولات الغرف التجارية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوزت الغرفة فيها حدود اختصاصها .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا ببطلانها فى خلال عشرين يوما من تاريخ إخطار الوزارة بها ، ولا يصدر قرار البطلان إلا بعد تكليف الغرفة كتابة تقديم ملاحظاتها ، وللغرف تقديمها فى مدى أسبوع من تاريخ إعلانها بذلك

الباب الثالث

تسيير أعمال الغرف

الفصل الأول

مالية الغرفة

مادة ٢٤ — يؤدى كل تاجر فردا كان أو شركة للغرفة التجارية التى يوجد فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر رسما سنويا على أساس القيمة الإيجارية للمكان أو الأمكنة التى يشغلها المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب الفئات المبينة بعد :

إذا كانت قيمة الايجار السنوى لا تقل عن ١٢ جنيها مصريا ولا تجاوز ٣٠ جنيها مصريا يكون الرسم ٥٠ قرشا .

إذا كانت قيمة الايجار السنوى تزيد على ٣٠ جنيها مصريا ولا تجاوز ٧٢ جنيها مصريا يكون الرسم ١٠٠ قرش .

إذا كانت قيمة الايجار السنوى تزيد على ٧٢ جنيها مصريا ولا تجاوز ١٢٠ جنيها مصريا يكون الرسم ١٥٠ قرشا .

إذا كانت قيمة الايجار السنوى تجاوز ١٢٠ جنيها مصريا يكون الرسم ٢٠٠ قرش .

والقيمة الإيجارية التى تتخذ أساسا لتحديد الرسم هى ذات القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى .

وفيما يتعلق بالأماكن التى لا عوائد عليها تقوم الغرفة بتقدير قيمتها الايجارية طبقا للاجراءات التى تقرر فى اللائحة العامة ، على أن يكون لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزارة التجارة والصناعة وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من اعلانه بالتقدير بخطاب موصى عليه .

ويحصل الرسم عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٢٥ — تتكون أموال الغرفة مما يأتى :

(١) الرسوم السنوية .

(٢) رسوم الشهادات التى تصدرها الغرفة .

(٣) إعانات الحكومة .

(٤) الهبات والوصايا وريع الأملاك الموقوفة وغيرها .

(٥) إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة أو أية إيرادات أخرى .

مادة ٢٦ — لا يجوز للغرف التجارية عقد قرض إلا بإذن من وزير التجارة والصناعة ولا يترتب على هذا الإذن أى ضمان من قبل الحكومة .

الفصل الثانى

ميزانية الغرف التجارية

مادة ٢٧ — تضع الغرفة ميزانية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها وتقدمها الى وزير التجارة والصناعة قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وترفق الغرفة بمشروع ميزانيتها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات وتتبع فى تحضير ميزانيات الغرف التجارية القواعد التى يضعها وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٨ — يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد أن يسمع أقوال مندوب الغرفة أن يحذف أو يخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجتها الغرفة مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة من الحذف أو التخفيض .

ومع ذلك فعليه أن يدرج فى الميزانية الاعتمادات اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملتها الغرفة كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى تكون الغرفة مقيدة بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها القانون .

(٣) مصاريف الادارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة .

مادة ٢٩ — يصدر باعتماد ميزانية كل غرفة قرار من وزير التجارة والصناعة . وإذا لم يصدر القرار قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة .

مادة ٣٠ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها وكل مبلغ يراد نقله من باب الى آخر من أبواب الميزانية أو من بند الى آخر من باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير التجارة والصناعة ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه ولا يجوز له أن يرفض الترخيص إلا بعد سماع أقوال مندوب الغرفة .

ويجوز للغرفة أن تقرر نقل الاعتماد الخاص ببند الى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٣١ — على الغرفة أن تضع الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى فى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية . ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣٢ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ٣٣ — لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى ، وكل عضو فى إحدى الغرف انتخب عضوا فى غرفة أخرى يجب عليه أن يصرح فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن فى أية غرفة يريد العضوية ، فاذا لم يفعل اعتبر عضوا فى الغرفة التى انتخب فيها أخيرا .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى غرفتين يجب عليه أن يخطر إحدى الغرفتين فى المدة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة فى أيهما يريد العضوية .

فاذا لم يفعل صار عضوا فى الغرفة التى يدفع لها رسما أكثر فاذا تساوت الرسوم تولت الغرفة التى يعينها وزير التجارة والصناعة عملية القرعة .

مادة ٣٤ — لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك سواء فى جلسات الغرفة أو فى لجانها فى مداولات له فيها مصالح خاصة سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكلا .

مادة ٣٥ — لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب الغرفة ولا أن يدخل طرفا معها فى بيع أو إجارة .

على أنه يجوز للغرفة عند الضرورة بعد اعتماد من وزير التجارة والصناعة أن تتعامل مع أحد أعضائها .

مادة ٣٦ — العضوية فى الغرف التجارية مجانية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم الى الجهات التى يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها .

مادة ٣٧ — تسقط العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ وتفصل فى هذا الاسقاط اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون بعد سماع أقوال العضو .

الباب الرابع

مندوب الحكومة

مادة ٣٨ — يعين وزير التجارة والصناعة لدى الغرفة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح ، وله حق حضور اجتماعات الغرفة ، ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فإذا حضر لا يكون له فى المداولات رأى معدود وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان والاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها .

مادة ٣٩ — للوزارات أن تعين مندوبا أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر فى أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولا يكون لهم رأى معدود .

الباب الخامس

التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٤٠ — لكل غرفة تجارية بموافقة وزير التجارة والصناعة أن تشترك مع غيرها فى انشاء وادارة أى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المحافظات والمديريات التى تمثلها تلك الغرف .

مادة ٤١ — للغرف التجارية أن تكون اتحادا عاما لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تحدد فيه بوجه خاص الأحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وإدارته واختصاصاته وعلاقته بالغرف التجارية .

الباب السادس

حل الغرف

مادة ٤٢ — يجوز حل الغرفة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل إذا خالفت أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون .

ويجب أن يتم اختيار أعضاء الغرفة المنتخبين والمعينين فى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل الغرفة .

ويعهد وزير التجارة والصناعة بادارة أعمال الغرفة العادية إلى لجنة حتى يتم تأليف الغرفة الجديدة .

الباب السابع

الاحكام العامة والأحكام المؤقتة

مادة ٤٣ — توضع للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص :

(١) الاجراءات التى تتبع فى انتخاب أعضاء الغرفة وفى تقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وفى سقوط العضوية .

(٢) تشكيل لجان التحكيم واللجان الأخرى وبيان سير أعمال هذه اللجان .

(٣) القواعد التى تتبع فى استثمار الأموال الناتجة من أبواب الايرادات المختلفة .

(٤) النظام الداخلى للغرف .

مادة ٤٤ — على الغرف التجارية أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة التجارة والصناعة لفحصها واعتمادها مقدما .

وللوزير التجارة والصناعة بعد موافقة الغرفة أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها الى احدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٤٥ — لوزارة التجارة والصناعة مراجعة حسابات الغرف التجارية والتفتيش على المرافق التابعة لها .

مادة ٤٦ — لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم الغرف التجارية المصرية .

... مادة ٤٧ — يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا الوكلاء المفوضون والمديرون لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلقوا على تلك الشركة أو الجمعية أو الجماعة أو الهيئة تسمية غرفة تجارية مصرية سواء أكان ذلك فى مكاتباتهم التجارية أم فى لوحات محالهم أم يفطهم أم فى اعلان أم غيره مما ينشر على الجمهور .

مادة ٤٨ — تلغى أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ ابتداء من تاريخ تأليف الغرف التجارية الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون .

ويصدر بإتمام تأليفها قرار من وزير التجارة والصناعة، وتنتقل أموال الغرف التجارية الحالية إلى الغرف الجديدة .

مادة ٤٩ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

وزير الدولة للشؤون البرلمانية وزير الخارجية وزير الداخلية
محمد على علوبه على ماهر على ماهر

وزير المالية وزير المواصلات وزير المعارف العمومية
حسين سرى محمود غالب محمود فهمى النقراشى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية
عبد الرحمن عزام حابا حبشى حامد محمود

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد السلام الشاذلى مصطفى محمود الشوربجى ابراهيم عبد الهادى

وزير الزراعة وزير الدفاع الوطنى وزير الأشغال العمومية
محمود فوزى الفقاوى محمد حالح حرب عبد القوى احمد

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٤٠ خاص بوسطاء المعاملات العقارية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يمارس مهنة وسيط فى المعاملات العقارية (سمسار فى بيع أو شراء عقارات أو تأجيرها أو استئجارها أو رهنها) أو أن يدير مكتبا أو محل وساطة فى المعاملات العقارية أو أن يكون مندوبا لمثل هذا المحل أو أن يباشر هذه العمليات إلا بعد حصوله على رخصة من المحافظة أو المديرية التى يمارس هذه المهنة فى دائرتها .

مادة ٢ — للحصول على هذه الرخصة يجب أن يتوافر فى الطالب الشرطان الآتيان :

(أ) ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ب) أن يكون حسن السير والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة من عقوبات الجنايات ولم يحكم عليه فى خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب فى جنح مخلة للشرف كالسرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الغش أو فى جريمة من جرائم الآداب أو المواد المخدرة أو التشرد .

مادة ٣ — يقدم طالب الترخيص طلبه على ورقة تمغة من فئة الثلاثين مليما إلى المحافظة أو المديرية التى يريد ممارسة مهنته فى دائرتها ويرفق بطلبه شهادة تحقيق شخصية وشهادة خلوه من السوابق وشهادة ميلاده .

مادة ٤ — تشمل الرخصة اسم صاحبها ولقبه وسنه ومحل إقامته وصورته الفوتوغرافية مختومة بخاتم المحافظة أو المديرية ويوضح فيها المنطقة التى يصرح له بممارسة مهنته فيها وتصرف هذه الرخصة نظير دفع مبلغ خمسمائة مليم ويجب أن يقدمها صاحبها للبوليس كلما طلب منه ذلك .

مادة ٥ — تصرف للطالب مع هذه الرخصة شارة من النحاس بالشكل الذى تقره المحافظة أو المديرية مكتوب عليها كلمة (سمسار) باللغتين العربية والافرنجية ورقم الرخصة ويجب أن يحملها صاحبها بالطريقة التى تقرها المحافظة أو المديرية كلما قام بأى عمل من أعمال مهنته وتصرف هذه الشارة نظير خمسين مليما . وللمحافظ أو المدير الحق فى اعفاء مديرى مكاتب الوساطة والموظفين الآخرين الذين لا يمارسون عملا خارج المكتب من حمل هذه الشارة على أن ينص على ذلك صراحة فى الرخصة التى تصرف لهم .